

قرارات و محاضر جلسات المحاكمة

عرض التفاصيل

الطلبات الذكية

عرض التفاصيل

أوامر منصة إفصاح

عرض التفاصيل

تقارير الخبرة

عرض التفاصيل

مذكرات رأي النيابة العامة

عرض التفاصيل

تقارير لجنة الاحتضان

عرض التفاصيل

الدعاوى المرتبطة

عرض التفاصيل

قضايا الضم

عرض التفاصيل

الأحكام و القرارات المُسببة

إخفاء التفاصيل

49 / 2024 / 2337 عمالي

رقم قرار الحكم	رقم الحكم	تاريخ الحكم	نوع الحكم	نوع الحكم التفصيلي	
14	/1/2024	11-09-2024	حكم قطعي	قبول	التفاصيل

تفاصيل الحكم

رقم القضية : 2337 / 2024 عمالي

نوع الحكم: حكم قطعي - تاريخه: 2024-09-11

يرجى الانتباه أن نص الحكم الوارد هنا لا يمثل الصيغة الرسمية للحكم وهو معرض للاخطاء المطبعية والبشرية

حيث أقام المدعي الدعوى بموجب صحيفة أودعت وأعلنت قانوناً وفق النظام وطلب فيها بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها حقوقه العمالية بقيمة 64000 درهماً وبالرسوم والمصاريف عبارة عن عمولة المبيعات المستحقة له.
وقال في بيانه لذلك بأنه عمل لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل محدد المدة بنظام العمولة وكان تاريخ بداية عمله في 2023-06-12 وقد

صادر عن المدعى عليها غير معتمد،

وحضر الممثل القانوني للمدعى عليها بوكيل عنه -محام- وقدم مذكرة طلب فيها رفض الدعوى على سند من أن المدعي حصل على كامل حقوقه والمتمثلة في مبلغ 30000 درهماً حول لحسابه، وقدم سند تحويل المبلغ.
وبجلسة 2024-7-8 قضت المحكمة بندب خبير في الدعوى لتحقيق عناصرها فكان أن ناقش الطرفين وبحث مستنداتها وخلص من أبحاثه إلى نتيجة هي:

- 1- أن طبيعة عمل المدعى بالشركة المدعى عليها؟ موظف مبيعات؟ وذلك طبقاً للثابت بعقد في 22/08/2023، وكان يعمل بنظام العمولة بنسبة 30% من قيمة الأرباح
- 2- أقر الطرفان بأنه أجرى ثلاث عمليات الوحدات بمشروع مساكن بيلتمور الصفوح وحدة 1902، مشروع بيلتمور 3004، الوحدة الخاصة بشركة دانوب رقم 17-1712 F-1 OCZ-O وعن دفع الشركة المدعى عليها؟ بعدم أحقية المدعى بالعمولة المستحقة عن عمليتي / (مشروع بيلتمور، الوحدة الخاصة بشركة دانوب رقم OCZ)؟ كونها لم تستلم أية مبالغ من المطور العقاري؟ فلم تقدم أي مستند؟ سواء كشف حساب مستخرج من سجلاتها المحاسبية بذلك؟ أو كشف حساب مستخرج من سجلات المطور العقاري، أما فيما يتعلق بإنكارها كشف التسوية المقدم من المدعى؟ كونها غير نهائية وغير مكتملة وغير معتمدة من الشركة؟ فإن ذلك الدفع في غير محله لأنه الثابت منه أنه صادر عن الشركة؟ علاوة على أنه معتمد من رئيس القسم بالشركة بعد مراجعته وتدقيقه؟ فضلاً عن أنه يتطابق مع الرسائل الإلكترونية المقدمة من المدعي؟ والتي لم تبد الشركة أية إعتراض عليها؟ كما يتعارض مع رسائل الواتساب المقدمة، ووفق لهذه الاتفاقية يترصده له مبلغ 64216 درهماً.

وبعد أن أودع الخبير تقريره قدم دفاع المدعى عليها مذكرة أورد بها ذات الإعتراضات التي أبدتها أمام الخبير وطلب فيها خصم مبالغ حصل عليها ومبالغ نتيجة سوء استخدام العهدة وبأن المترصد له 16597 درهماً وتولى الأخير الرد عليها ودفع ببطلان عقد العمل واتفاق التسوية كون المدعي غير مرخص له بالعمل كوسيط عقاري مرخص له.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم

و حيث أنه ولما كان من المستقر قضاءً - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه منها وإطراح ما عداها وتقدير عمل أهل الخبرة والمفاضلة بينها والأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير طالما اطمأنت إليه واقتنعت بصحة أس مدينة دبي الطبية بابه وسلامة الأسس والأبحاث التي بنى عليها، وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصم من مطاعن على تقرير الخبير أو إجابته إلى طلب ندب خبير آخر أو إعادة المأمورية للخبير السابق ندبه أو إحالة الدعوى للتحقيق لأن في أخذها بالتقرير الذي عولت عليه محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل إليها الخبير في تقريره ولا يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه هذا التقرير، ولا بالتحدث عن كل قرينه غير قانونية يدلي بها الخصوم، ولا بأن تتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم، وترد استقلالاً على كل منها، ما دام أن الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج. (الطعن رقم 105 / 2020 طعن مدني) وذلك متى كان الخبير قد تناول نقاط الخلاف بين الطرفين ودلل عليها بأسباب سائغة لها معيها الصحيح من الأوراق... طعن مدني 101 لسنة 2020 وكان البين من مطالعة تقرير الخبير انه لم يتوصل إلى نتائج إلا بعد مناقشته لطرفي الدعوى وحصر ما تقفا عليه من عناصر الدعوى، وبحث مستنداتها لذا فان المحكمة تطمئن لهذا التقرير وتأخذ بهذه الأبحاث محمولة على أسبابها على نحو ما سيرد بمذونات هذا الحكم وتستخلص منها ومن المستندات المقدمة.

- 1- أن المدعي عمل لدى المدعى عليها بنظام العمولة بنسبة 30% من أرباح الصفقات التي ينجزها بموجب عقد عمل وكانت بداية عمله بتاريخ 2023-8-22، وبأنه أقيل من عمله بتاريخ 2024-1-4 وإبرم اتفاق تسوية كما أن المدعى عليها أصدرت له بيان تسوية بعمولاته المستحقة معتمد من رئيس القسم ومتفق مع المراسلات المتبادلة بينهما والتي لم تدفعها بأي دفاع.
- 2- وعن دفع المدعى عليها بأن المدعي غير مرخص له بالعمل كوسيط عقاري مردود بأنها شركة مرخص لها في العمل كوسيط عقاري والمدعي هو أحد موظفيها ويجري عمليات التفاوض بإسمها وليس بصفته الشخصية لذا فإن ما يقوم به من أعمال هو في حقيقته راجع لها ومن خلالها لذا فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع.

الطلبات في الدعوى:

وعن طلب المدعي قيمة العمولة المستحقة له ولما كان من المقرر بأن العمولة هي مقابل يدفعه صاحب العمل للعامل لقاء العمل المتفق عليه ولا تثبت للعامل إلا إذا التزم بها صاحب العمل بمقتضي عقد العمل أو النظام الأساسي للعمل بالمنشأة أو نص القانون أو عرف بالمهنة أو ما درج عليه في المنشأة شريطة ان يتم ذلك بشكل موضوعي وان يطرد فترة من الزمن اما إذا لم يتوافر شيء من ذلك فلا يلتزم صاحب العمل بدفع عمولة للعامل. الطعن رقم 58 / 2021 طعن عمالي وكان الثابت من تقرير الخبير أحقية المدعي في مبلغ العمولة المطالب به لذا تقضي المحكمة له بهذا المبلغ.

وحيث انه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم المدعى عليها بها عملاً بالمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً:

بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 64000 درهماً أربعة وستون ألف درهم وبالمصاريف.